واغتصاب الأموال من أربابها وأخذها من غير وجوهها، فحكم عليهم في وقفهم بحكم مستغرقي الذمة[1].

الفرع الثالث: شروط الموقوف:

يشترط في الموقوف ما يلي:-

١- أن يكون مالا متقوما، وهذا شرط متفق عليه، فلا يصح وقف ما ليس بمال كالتراب المبذول، ولا وقف غير المتقوم، وهو ما تمت حيازته و لم يبح الانتفاع به شرعا، كالخمر والخنزير وآلات اللهو ؛ لأن الوقف صدقة جارية، وهذه يحرم الانتفاع بها شرعا.

ويدخل في المالية عند المالكية المنافع، إذا ملكها الواقف و لم يملك العين فمن استأجر دارا مدة معينة فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينتهي الوقف بانتهائها لأنهم لا يشترطون فيه التأبيد ؛ ولا يصح عند الحنفية وقف المنافع؛ لأنها ليست أموالا عندهم[2].

٢- أن يكون مملوكا في ذاته عند وقفه، وذلك لأن الوقف إسقاط كالعتق أو تبرع كالهبة، وكلاهما فرع عن ثبوت الملكية في الأصل.

٣- أن يكون معلوما وقت الوقف علما ينفي الجهالة التي تورث الالتباس وتفضي إلى التراع، فلا يصح مثلا: وقفت شيئا من مالي أو حصة من داري، فلابد من تعيين قدر المال وتحديد العقار أو تعيينه بالإشارة إليه أو بيان رقمه ومنطقته المدونة في سجلات الحكومة.

هذه شروط متفق عليها تقريبا بين الفقهاء، وهناك شروط خلافية نذكرها بشيء من التفصيل من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: وقف المشاع:

ذهب جمهور الفقهاء بمن فيهم أبو يوسف من الحنفية إلى صحة وقف المشاع مطلقا سواء أكان

---

(١) المعيار المعرب ٣٠٤/٧.

(٢) راجع: المغني لابن قدامه ٢٣٩/٦، المحلى لابن حزم ١٧٥/٩، وفتح القدير ٢١١/٦، والبحر الزخار ١٥٠/٥ ومما بعدها، والحاوي الكبير للماوردي٥١٧/٧، والجمل على شرح المنهج ٥٧٧/٥، وقليوبي وعميرة ٩٩/٣، والذخيرة ٣٣٩/٦.

أصله قابلا للقسمة أو غير قابل[1]، ومن أدل تهم:

١- ما جاء أن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم من خيبر، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فأمره بوقفها، والظاهران الأسهم كانت مشاعة.

٢- قياس الوقف على البيع فكما جاز بيع المشاع جاز وقفه.

٣- لأن مقصد الوقف يتحقق في المشاع كما يتحقق في المفروز.

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى عدم جواز وقف المشاع إذا كان أصله يحتمل القسمة، وهذا شرط متفرع عن اشتراطه القبض لتمام الوقف بناء على أنه تبرع لا إسقاط.

والقبض يجب أن يكون كاملا، والمشاع لا يمكن قبضه متميزا بسبب الشيوع، وقبضه ضمن تسليم كامل الأصل المتضمن للحصة المشاعة الموهوبة وغيرها يعتبر قبضا ناقصا لا يكتفى به مع إمكان الكامل بالقسمة، ولكن إذا كان الأصل لا يحتمل القسمة كالطاحون والحمام مثلا فيكتفى فيه بالقبض الناقص لتعذر الكامل فيصح وقف المشاع فيه، وأما المسجد والمقبرة فلا يصح وقفهما مشاعا ؛ لأن بقاء الشركة يمنع خلوصهما لله تعالى ؛ ولأن المهايأة فيهما غير منطقية[2].

وفي قول للمالكية أن وقف المشاع فيما يقبل القسمة لا يصح إلا بإذن الشريك لما يناله من الضرر بتعذر البيع، وفي قول آخر لهم يصح الوقف ويجبر الواقف على البيع إذا طلب الشريك ذلك ويجعل ثمن حصته في مثل وقفه[3].

وأما وقف المسجد والمقبرة فلا يكون إلا مفرزا متميزا باتفاق الفقهاء ولا يصح أن يكون مشاعا ؛ لأن الشيوع يؤدي إلى المهايأة، وهي تناوب الشركاء في الاستعمال، فيمكن أن يصير المسجد تارة مصلى، وتارة مسكنا أو متجرا، والمقبرة تكون تارة للدفن، وتارة للزراعة، وهذا لا يسوغ.

---

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ١٥٩١/٣، ومواهب الجليل: ١٨/٦، ومغني المحتاج: ٣٧٧/٢، والمغني لابن قدامه ٢٣٩/٦ وما بعدها، والمحلى ١٧٥/٩.

(٢) ينظر: فتح القدير: ٤٥/٥، وحاشية ابن عابدين: ٣٦٤/٣، وأحكام الوقف / مصطفى الزرقاء، ٣٢.

(٣) انظر: بحث أحكام الوقف الخيري، أ.د. عجيل النشمي ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري والمنعقدة في أبو ظبي بإشراف اللجنة الشرعية بهيئة أبو ظبي الخيرية، ص٢٤.

المسألة الثانية: وقف المنقول:

اتفق العلماء على صحة وقف العقار واختلفوا حول وقف المنقول ويمكن تصنيف آرائهم في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: منع وقف المنقول أيا كان وقصر الوقف على العقار، وبه قال أبو حنيفة ومستنده في ذلك أن وقف السلف كان في العقار ولأن مقتضى الوقف التأبيد والمنقول لا يتأبد[1].

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه التفصيل ويمثله فقهاء الحنفية – عدا الإمام – وابن حزم.

أما فقهاء الحنفية فقد ذهب الصاحبان إلى جواز وقف المنقول التابع للأرض كوقف ضيعة ببقرها وأكرتها[2]. وهم عبيده، وكذلك وقف الدولاب ومعه سانيته[3] وعليها حبل ودلو[4] ووقف الدار بما فيها من متاع والأرض بما عليها من شجر ؛ لأن من القواعد الفقهية المقررة أن ما لا يصح قصدا قد يصح تبعا ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها[5].

كما أجاز الصاحبان وقف الكراع والسلاح، وذلك للآثار المشهورة الواردة في ذلك ومنها: حديث أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله... الحديث"[6].

وحديث أم معقل حيث جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله وإني أريد الحج أفأركبه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: اركبيه فإن الحج

---

(١) انظر فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦/٢١٦، والذخيرة للقرافي ٦/٣١٣.

(٢) جمع أكار: الحراث، المعجم الوجيز، ص٢١.

(٣) السانية: الساقية، المعجم الوجيز، ص٣٢٥.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي ٣/٤٣، ط دار المعرفة، بيروت، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦/٢١٦.

(٥) مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم ٥٤، وأحكام الوقف للشيخ مصطفى الزرقاء، ص٥٩ ط دار عمار.

(٦) رواه الشيخان واللفظ لمسلم – أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٦٣، ط دار أبي حيان.

والعمرة في سبيل الله "[1].

فاعتبر وقف السلاح والكراع استثناء من الأصل عند الحنفية على سبيل الاستحسان لأن الجهاد سنام الدين فكان معنى القربة فيهما أقوى فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما شرعيته فيما هو دونهما ولا يلحق دلالة أيضا لأنه ليس في معناهما. غير أن محمدا أجاز كذلك وقف ما جرى العرف بوقفه كالفأس والمنشار وأدوات الخبازة والقدور والمصاحف لأن القياس قد يترك بالتعامل كما في عقد الاستصناع[2]، والأثر يقول: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)[3].

وأما ابن حزم فمذهبه قريب من الحنفية حيث أجاز الوقف في الدور والأرضين بما فيها من الغرس والبناء وفي المصاحف والدفاتر والعبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك[4] ؛ اقتصارا منه على مورد النص.

الاتجاه الثالث: وفيه توسعة دائرة المنقولات التي يصح وقفها لتشمل كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث والعبيد وأشباه ذلك، وقال بذلك جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، ولا يصح عندهم وقف ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه أو لا يدوم الانتفاع به كالمطعوم والمشروب والرياحين المشمومة وأمثالها لسرعة فسادها[5].

غير أن للمالكية قولين في وقف المنقول على الذرية أو على قوم بأعيانهم أرجحهما الجواز، أما الوقف على جهة خيرية فجائز اتفاقا إلا في الرقيق فيكره لرجاء العتق[6].

وحجة الجمهور الآثار السابقة التي أجازت وقف الكراع والسلاح فيقاس عليها غيرها من

---

(١) فتح القدير للكمال ٢١٧/٦. والحديث رواه أحمد في المسند ٣٧٥/٦. ت أحمد شاكر، أبو داود في السنن ٥٠٣/٢، ٥٠٤. ت عزت الدعاس، وانظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي ت د. عامر صبري، وأخرجه الحاكم كذلك ٤٨٣/١، ٤٨٤ وضعف الذهبي أحد رواته ولكن له شواهد يتقوى بها.

(٢) فتح القدير ٢١٦/٦، ٢١٧. الاختيار ٤٢/٣، ٤٣.

(٣) أثر موقوف على ابن مسعود أخرجه عنه أحمد وغيره، انظر: مسند أحمد ٣٧٩/١ وسنده حسن.

(٤) المحلى ١٧٥/٩.

(٥) روضة الطالبين للنووي ٣١٤/٥. ٣١٥، والمغني لابن قدامه ٢٢٧/٦، والشرح الصغير للدردير ١٠١/٤ - ١٠٢، والتاج الأغر في شرح نظم نضار المختصر ٨٠/٤، والذخيرة للقرافي ٣١٣/٦، والبحر الزخار ١٥٢/٥، والمقنع ٣٠٨/٢-٣٠٩.

(٦) التاج الأغر في شرح نظم نضار المختصر ٨٠/٤.

المنقولات بجامع الانتفاع في كل مع بقاء عين الشيء المنتفع به.

وهذا هو الراجح ؛ لأنه موف بحكمة الوقف، وفيه تشجيع على الخير، وتوسيع لدائرة البر، وداخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "أو صدقة جارية.." حيث تشمل العقار والمنقول.

والظاهرية قد وقفوا على النص وهو مسلكهم المعروف.

وأما الحنفية، وهم أهل الرأي، فكانوا أحقاء[1] بتوسعة دائرة القياس ليشمل كل المنقولات بالضابط الذي ذكرنا. واعتبارهم أن الأصل هو العقار ولا يصح الاستثناء فيه إلا بحكم التبعية أو بالنص أو بالعرف - كما مر - غير مسلم ؛ لأن الأحاديث الثابتة في الصحيحين والتي مر ذكرها تشكل أصلا بذاتها ولا تعتبر استثناء أو استحسانا من أصل آخر مستنده الاجتهاد والنظر، وبالتالي يصح القياس عليها سواء في الجهاد أو غيره، وفي ذلك توسعة لأفق النص وعمل بمنطوقه ومفهومه على السواء، وعقود التبرع مبناها على التسامح والتيسير بقدر الإمكان.

المسألة الثالثة: وقف النقود:-

لقد تبين لنا رجحان مذهب الجمهور في جواز وقف المنقولات التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها، وتأسيسا على ذلك يمكن القول بمشروعية وقف النقود، وليس في الشريعة ما يمنع من ذلك إلا إذا اشترط الواقف أن تبقى عينها ثابتة لا تتحرك ولا تستعمل إذ لا فائدة حينئذ منها.

بل يستحسن أن لا يكون الوقف مركزا في الأصول العقارية التي تحتاج إلى ترميم وعمارة مستمرين.

ولوقف الأصول العينية كالنقود والأسهم ونحوهما محاسن عديدة، فهي لا تحتاج إلى قيم في أغلب الأحوال، ويمكن ضبط حساباتها بعناية، فتكون بمنأى عن السرقة والخيانة والتلاعب وبمنجاة عن مظنة التفريط والإهمال. كما أن وقف المنقولات السائلة لا يؤدي إلى تجميد الثروة وحبسها عن الجريان في شرايين الحياة الاقتصادية بخلاف وقف العقار الذي ينشأ عنه حبس الثروة العقارية عن التداول وهي العمود الفقري لاقتصاد المجتمع كما قد يعرضها للتعطيل أو التضييع أو إساءة الاستثمار وما إلى ذلك من سلبيات.

---

(١) جمع حقيق، كما في قوله تعالى: (حقيق علي أن لا أقول على الله إلا الحق)، ومعنى أحقاء: جديرين.

ومع أن النقود مندرجة في المنقولات إلا أن كثيرا من العلماء من مختلف المذاهب قد خصوها بالذكر فقد ذكر الكمال ابن الهمام الحنفي أن محمدا الأنصاري وكان من أصحاب زفر، سئل فيمن وقف الدراهم الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك ؟ قال: نعم، قيل: كيف ؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه[1].

و لم أجد للصاحبين من الحنفية ذكرا لوقف النقود إلا أن ربط الوقف بالعرف عند محمد بن الحسن - وعليه الفتوى في المذهب الحنفي - يفتح الباب لوقف النقود إذا تعارف الناس عليها، والعرف في عصرنا الراهن يتجه هذه الوجهة، ويجعل من ريع النقود الموقوفة جوائز مختلفة فضلا عن الإقراض.

ونص في إحكام الأحكام كذلك أن تحبيس نوعي العين وأجناس الطعام للسلف فيه خلاف، والمعول عليه الجواز فيهما لأن رد المثلي كرد عينه[2].

وذكر النووي في الروضة أن في وقف الدراهم والدنانير وجهين كإجارتهما إن جوزناها صح الوقف لتكرى[3].

ويؤخذ من كلام ابن قدامة في باب الإجارة ترجيح صحة إجارة الدراهم والدنانير للوزن والتحلي في مدة معلومة وذكر أن أبا حنيفة قال به[4] وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وعلل ذلك بإمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة فأشبهت الحلي[5]، فينبغي على هذا ترجيح صحة وقفها عنده.

وقد ذكر كذلك صاحب البحر الزخار من الزيدية أن في وقف الدراهم وجهين:

الأول : الجواز كتأجيرها للزينة والتحمل.

والثاني: المنع، وهو الأصح عنده لما ذكرنا آنفا أنه لو غصب لم تلزم الأجرة.

والملاحظ أن أكثر الفقهاء القائلين بصحة وقف النقود جعلوا وقفها فرع إجارتها للوزن أو الزينة،

---

(١) انظر فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦/٢١٩.

(٢) إحكام الأحكام على تحفة الحكام، وهو شرح محمد الكافي على منظومة محمد بن عاصم ص٢٤٧، ط دار الفكر، والذخيرة للقرافي ٦/٥٤ .

(٣) روضة الطالبين للإمام النووي ٥/٣١٥، ط المكتب الإسلامي.

(٤) المعروف عن أبي حنيفة أنه لا يجيز الوقف إلا في العقار، ولعله يقصد ما عليه الفتوى عند الحنفية من جواز وقف المنقول إذا جرى به عرف وهو يشمل النقود.

(٥) المغني لابن قدامه ٦/١٣٠ - ١٣١.

والصحيح والذي يتفق وروح التشريع جواز وقف النقود ليس تفريعا على الإجارة وإنما للإفادة من قوتها التبادلية، لأن إجارتها بقصد التحلي ليظهر غنى المستأجر ومنزلته لم تجر به عادة و لم تخلق لهذا المقصد، وهو أقرب إلى السفه والعبث، وإجارتها للوزن كذلك لم تعد واردة اليوم ؛ لأن الذهب - الذي كان يوزن- لم يعد له دور النقد اليدوي منذ سنة ١٩١٤م إلا على المستوى الدولي، أما ما بين الأفراد فقد تلاشى هذا الدور أو غدا قليل الأهمية، وحل النقد الورقي محله، وهذا النقد ليس له قيمة ذاتية داخلية، بل أضحى مجرد رموز نقدية تتوقف قيمته على أداء السلطة العامة (عامل سياسي) وعلى مدى ما يتمتع به المجتمع من ثقة عامة (عامل نفسي) وعلى الطاقة الإنتاجية للبلد الصادر عنه (عامل اقتصادي)، وهذه العوامل الثلاثة المجتمعة هي بمثابة الوزن الجديد للنقود المتداولة، فلا يتأتى والحالة تلك إجارة النقود لا للوزن ولا للتحلي.

الفرع الرابع : شروط الموقوف عليه:

إن القدر المتفق عليه بين الفقهاء أن الوقف الصحيح في شتى أنواع الوقف من كل ما هو بر معروف وصدقة مثوبة، لأنه المقصد الأصلي لوضع الوقف وحتى يكون من الصدقة التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها، وأما الوقف على معصية فباطل كالوقف على الفساق وقطاع الطرق والكنائس ونحوها، لأنه خلاف ما شرع الوقف له، وفيه إعانة على المنكر والله تعالى يقول: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي)[1] ويقول: (ولاتعاونوا على الإثم والعدوان)[2].

وجاء في الحديث الصحيح " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه "[3].

والقربة توجد في كل ما أثبت الشرع ثوابا لفاعله حتى على الحيوان "في كل كبد رطب أجر "[4] ومنه الوقف على من يقم المسجد أو يكنس طريق المسلمين فما وردت به الأدلة على ثبوت الأجر لفاعله ويقاس عليه كل ما فيه أجر[5].

---

(١) سورة النحل، آية ٩٠.

(٢) سورة المائدة، آية ٢.

(٣) رواه البخاري، في كتاب الإيمان والنذور، باب في الطاعة، ٢٣٣/٨.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ٧١٨/٣.

(٥) انظر / مشكلة الأوقاف، محمد أبو زهرة، بحث بمجلة القانون والاقتصاد عدد نوفمبر ١٩٣٥ ص٧٣-٧٤.